مناسك الطبرية لما صح من نحره صلى الله عليه وسلم هديه في عمرة القضا
عند انقضا سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقا وللمشقة في الصبر
على من اعتمر في محرم مثلا الى مجيء وقت النحر اه وهو وجيه معنى ودليلا
لكن اطلاقهم يأباه اه وكذا انظر فيما في التتمة في النهاية والاسنا
وغيرهما وفي التحفة وفيه ما فيه وفي المنح وبحث غيره اي الاسنوي
ان ما ساقه غير المحرم لا يختص بزمان وان ما عين له من هدي
غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت وكلام هم يأبى ذلك كله
انتهى اه لكن اقره في التحفة فيهما وهو رجح الثانية قوله ان لم يكن
متمتعا والا فوقت ضحية اي لهدية المتطوع به والمنذور
لان الكلام فيه لا فيما وجب بترك واجب او فعل محرم اما
ذلك فمرانه وقته يدخل بفعل اسبابه على ما قربيا ومن ذلك
دم التمتع فيدخل بفراغ المتمتع من عمرته ولو قبل الاحرام بالحج لما
مر ان الواجب المالي يجوز تقديمه على احد سببيه بعد وجود الاول
قوله كغير المعتمر اي فوقت ذبح هديه المتطوع به والمنذور
وقت الاضحية بل وكذا هدي المعتمر كما مر فيه من الخلاف عن
الاسنوي وغيره قوله ولو معينا عما في الذمة اي بان نذر
هديا في ذمته ثم عين لذلك شاة كان قال جعلت هذه الشاة
عما نذرته من الهدي قوله كالاداء عنه اي عن العام الذي
فعله فيه لا عن الماضي قوله فعل به ما شاء من اكل وبيع
وغيرهما اي لخروجه بالتلف عن كونه هديا مع بقائه على ملكه
بخلافه ما لو بلغ الحرم وذبحه بنية الهدي فيمتنع بيعه ولو
نحلة لامتناعه في الهدي كالاضحية ولو نفلا كما يحل له الاكل
لكن يجب التصدق منه بما يقع عليه الاسم على ما مر في الاضحية

في دم التمتع قوله ووجب ذبح المعين ابتداء او لجعل قال في المنح
وفيه اجمال يحتاج لتقييد وتفصيل وبيانه انها اما ان تكون معينة
بنذر او جعل ابتداء او عما في الذمة فتعيب الاولى بعيب
يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه من
ذبحها لا يمنع الاجزاء اذ ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب
العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق
بلحمها ولا يأكل منه شيء لتفويته ما التزمه ويتصدق بقيمتها
دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى اذ مثل المعيبة
لا يجزي اضحية اي ولا هديا اما تعيبها بعد التمكن من ذبحها فيمنع
الاجزاء لتقصيره بتاخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح ويجب
عليه ذبحها والتصدق بلحمها لالتزامه ذلك بهذه الجهة ولا
يأكل منه لما مر وذبح بدلها سليما واما تعيب الثانية
ولو مع الذبح فيبطل به التعيين وله التصرف فيها وما في ذمته
باق فعليه اخر اجد وان كان ما عينه افضل منه ولم يبين
المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنذورة ولو حكما المعينة
من اضحية او هدي امانة في يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان
اتلفها لزمه الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها
يوم النحر لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبه فارق
اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة
وهو افضل او مثلها واخذ بالزايد اخرى ان وفى والا ترتب
الحكم كما يأتي في اتلاف الاجنبي والتصدق بجميع الزايد
الذي لا يفي وبيدله سنة وانما لم يجب كالاصل لانه قد الحق

Copyright © King Saud University